



## اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فنلندا لتشجيع وحماية الإستثمارات

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فنلندا (ويشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين) ، رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي بما يخدم المصلحة المشتركة للبلدين وتهيئة الظروف العادلة والمنصفة لإستثمارات المستثمرين من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، واعترافاً منهما بأن تشجيع وحماية الإستثمارات تدعم توسيع العلاقات الاقتصادية بين الطرفين المتعاقدين وتؤدي الى تشجيع المبادرات الإستثمارية . فقد إتفقتا على ما يلي :

### المادة الاولى

#### تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية :

- ١) تعبير « إستثمار » يقصد به أي نوع من الاصول التي يؤسسها أو يحوزها أي مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الطرف المضيف) طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المضيف وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر :-
  - أ - الملكية المنقولة وغير المنقولة كذلك أي حقوق عينية أخرى مثل الرهن ، الامتياز ، الأختصاص والإيجار .
  - ب - الأسهم والمشاركة الأخرى في المشروعات .
  - ج - المطالبات أو الحقوق لأي اداء له قيمة إقتصادية .
  - د - حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية مثل براءات الإختراع ، حقوق النشر والتأليف ، التصاميم الصناعية ، الاسماء التجارية ، المعرفة الفنية والشهرة التجارية .
  - هـ - الحقوق أو التصاريح بما فيها إمتيازات التنقيب أو إستكشاف أو إستخراج أو إستغلال الموارد الطبيعية .
  - و - العائدات .

أي تعديل في الشكل الذي تم فيه إستثمار الأصول لا يؤثر على صفتها كإستثمارات .

٢) تعبير «عائدات» يقصد به الأموال المتحصلة من الإستثمار وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر . الأرباح أو المكاسب الرأسمالية أو مدفوعات الأتاوات أو غيرها من الدخل الجاري .

٣) تعبير مستثمر يقصد به :-

أ- أي شخص طبيعي يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانينه ولوائحه .

ب- أي شخص معنوي يكون مركزه في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين أو في أية دولة ثالثة يكون فيها لأي مستثمر من أي من الطرفين المتعاقدين مصلحة غالبية .

٤) تعبير «إقليم» يقصد به الأراضي والمناطق البحرية وقاع البحار والمناطق الواقعة تحته والتي يمارس عليها الطرف المتعاقد حقوق السيادة أو الولاية طبقاً للقانون الدولي .

### المادة الثانية

#### تشجيع وحماية الاستثمارات

١) على الطرف المضيف للإستثمارات أن يقوم بتشجيع الإستثمارات من الطرف المتعاقد الآخر وأن يقبل هذه الإستثمارات طبقاً لقوانينه ولوائحه .

٢) على الطرف المضيف للإستثمارات أن يضمن في كل وقت المعاملة العادلة والمنصفة لإستثمارات الطرف المتعاقد الآخر وأن لا ينتقص من إدارة وصيانة واستعمال واستغلال هذه الإستثمارات أو التصرف فيها وذلك من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية .

### المادة الثالثة الأحكام الخاصة بالدولة الأكثر رعاية

١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه إستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها إستثمارات المستثمرين من أية دولة ثالثة .

٢) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها للمستثمرين من أية دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بإدارة وصيانة وإستعمال وإستغلال أو التصرف في إستثماراتهم بجانب الأنشطة التي ترتبط بالإستثمارات .

٣) لا تطبق المعاملة المذكورة أعلاه بالنسبة لأي ميزة تمنح للمستثمرين من دولة ثالثة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين وذلك على أساس عضوية ذلك الطرف المتعاقد في إتحاد جمركي ، سوق مشتركة ، منطقة تجارة حرة ، إتفاقيات إقتصادية إقليمية ، أو أي إتفاقية أو ترتيبات دولية تتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو تسهيل تجارة الحدود .

### المادة الرابعة نزح الملكية

١) لا تخضع إستثمارات المستثمرين من أي الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة لها نفس أثر التأميم أو المصادرة (ويشار إليها فيما يلي بنزع الملكية) وذلك في إقليم الطرف الآخر إلا إذا تم ذلك للمصلحة العامة. ويتم نزع الملكية بموجب القانون وعلى أساس غير تمييزي على أن يكون ذلك مصحوباً بأحكام محددة للسداد الفوري للتعويض الكافي والفعال . على أن يعادل هذا التعويض القيمة السوقية للإستثمارات التي تم نزع ملكيتها مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية معروفاً لدى الجمهور بالصورة التي تؤثر على قيمة الإستثمارات .

( ٢ ) يتم حساب القيمة السوقية بعملة حرة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السائد في السوق في الوقت المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة ويجب أن يتضمن التعويض فائدة تحسب بسعر الفائدة بين البنوك في لندن (LIBOR) من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

#### المادة الخامسة

##### تعويض الخسائر

( ١ ) أي مستثمر من احد الطرفين المتعاقدين تتعرض إستثماراته للخسائر في إقليم الطرف المضيف للإستثمارات نتيجة للحرب أوالنزاع المسلح أو الإضطرابات المدنية أو إعلان حالة الطوارئ القومية أو التمرد أو الشغب أو العصيان أو الأحداث المماثلة يجب أن يمنحه الطرف المضيف للإستثمارات المعاملة الأكثر أفضلية التي يمنحها لمستثمريه أو للمستثمرين من اي دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق برد الحقوق والتعويض أو غيره من التسويات .

( ٢ ) أي مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين تتعرض إستثماراته للخسائر في أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نتيجة مصادرة أو إتلاف إستثماراته أو جزء منها بواسطة قوات أو سلطات الطرف المضيف للإستثمارات يجب أن ترد حقوقه بشكل فوري وكاف .

#### المادة السادسة

##### تحويل المدفوعات

( ١ ) فيما يتعلق بالإستثمارات التي تنفذ طبقا لهذه الإتفاقية فإن على الطرف المضيف للإستثمارات أن يسمح بالتحويل غير المقيد للمدفوعات المتعلقة بالإستثمارات إلى داخل أو خارج الأقليم . ويشمل التحويل ضمن أمور اخرى رأس المال الاصلي أو حصيلة تصفية الإستثمار، والعائدات ، والمدفوعات بموجب إتفاقية قرض ، ومكاسب الموظفين الذين يتم توظيفهم من الخارج ولم تصرف ، والمدفوعات الناشئة من تسوية المنازعات والتعويضات بموجب المادة (٤) والمادة (٥) من هذه الإتفاقية .

٢ ) يجب أن يتم التحويل بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بدون تأخير وبعملة حرة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل فيما يتعلق بالمعاملات الفورية بالعملة المراد تحويلها .

### المادة السابعة

#### الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من أجهزته المعينة بالسداد بموجب تعويض أو ضمان قام بمنحه فيما يتعلق بأي إستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن على الطرف المضيف للإستثمارات أن يقر بإسناد كافة الحقوق والإلتزامات الناشئة من هذا الإستثمار إلى الطرف المتعاقد الأول وأن يقر بأنه يحق للطرف المتعاقد وجهازه المعين ممارسة هذه الحقوق وتنفيذ هذه المطالبات بحكم الحلول وبنفس الدرجة كالمستثمر الأصلي .

### المادة الثامنة

#### تسوية منازعات الإستثمار

١ ) أي نزاع بشأن الإستثمار ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين والمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته ودياً ما أمكن .

٢ ) إذا لم يمكن تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تسويته ودياً فإنه يجوز أن يقوم المستثمر بإحالة النزاع للتسوية النهائية بموجب القواعد التي تنص عليها إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى والمطروحة للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ .

٣ ) إذا لم يتم تطبيق القواعد المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة يمكن إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم يتم تشكيلها لكل حالة على حدة بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

١ ( لاغراض هذه المادة فإن أي شخص معنوي يكون منشأ طبقاً لتشريعات أحد الطرفين المتعاقدين وتكون غالبية الأسهم فيه قبل نشوء النزاع مملوكة بواسطة مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يعامل طبقاً لأحكام المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن المذكورة بإعتباره شخصاً معنوياً من الطرف المتعاقد الآخر .

٥ ( تكون التسوية بموجب هذه المادة نهائية وتنفذ وفقاً للقانون الوطني .

### المادة التاسعة

#### تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ ( المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويتها عن طريق المفاوضات .

٢ ( إذا لم يمكن تسوية النزاع خلال ستة اشهر من تاريخ طلب المفاوضات يحال النزاع ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين الى هيئة تحكيم .

٣ ( تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم واحد وذلك خلال شهرين من تاريخ إستلام أي من الطرفين المتعاقدين لإخطار كتابي بطلب التحكيم من الطرف المتعاقد الآخر . على أن يقوم هذان المحكمان خلال شهرين التاليين بإختيار محكم ثالث يكون من رعايا دولة ثالثة تربطها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين هذا المحكم الثالث من قبل الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة التحكيم .

٤ ( إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم خلال أربعة أشهر من تاريخ إستلام الإخطار الكتابي للتحكيم يجوز أن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين ، إذا لم توجد أية إتفاقية أخرى ، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من مباشرة هذه المهمة تتم دعوة أقدم عضو في محكمة العدل الدولية على أن لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة .

٥) على هيئة التحكيم أن تحدد الإجراءات الخاصة بها وأن تقوم بإتخاذ قراراتها بأغلبية الاصوات . ويجب أن يتحمل كل طرف مصاريف العضو الذي يعينه ومصاريف تمثيله في إجراءات الدعوى ، على أن يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة مصاريف الرئيس والمصاريف المتبقية . ومع ذلك يجوز أن تقرر هيئة التحكيم بان يتحمل احد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من المصاريف . وتكون قرارات وأحكام هيئة التحكيم نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

### المادة العاشرة تطبيق الاتفاقية

١) لا تقيد هذه الاتفاقية بأي صورة من الصور الحقوق والمكاسب التي يتمتع بها المستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بموجب قانون وطني أو دولي في إقليم الطرف المضيف للإستثمارات بالإضافة إلى الإتفاقية الحالية .

٢) تطبق هذه الإتفاقية على كافة الإستثمارات التي تمت قبل أو بعد بدء العمل بها ولكن لا تطبق على اي نزاع بشأن الإستثمار نشأ قبل العمل بها أو أي مطالبة تمت تسويتها قبل بدء العمل بهذه الإتفاقية .

### المادة الحادية عشرة الأحكام الختامية

١) يبدأ العمل بهذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي اليوم الذي تقوم فيه حكومتا الطرفين المتعاقدين باخطار بعضهما البعض باستيفاء المتطلبات القانونية والدستورية اللازمة لبدء العمل بهذه الاتفاقية .

٢) تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لمدة مماثلة إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الأخر كتابة برغبته بإنهاء الإتفاقية قبل إنقضاء فترة ١٢ شهراً على الأقل قبل موعد إنقضاءها .

٣) فيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإخطار بإنهاء هذه الإتفاقية نافذاً ، فإن المواد من (١) إلى (١٠) تظل سارية المفعول لمدة قدرها عشرون سنة إعتباراً من ذلك التاريخ .

وإشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين قانوناً لهذا الغرض ، قاما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في مسقط بتاريخ ٢٧/٩/١٩٩٧م من نسختين أصليتين باللغات العربية والفنلندية والإنجليزية ، ولكافة النصوص نفس الحجية القانونية . وفي حالة أي خلاف في تفسير أحكام هذه الإتفاقية يعتد بالنص الإنجليزي .

عن/حكومة جمهورية فنلندا



عن/حكومة سلطنة عمان

